



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 51.14
يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 25.06
المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد
الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية

(كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 12 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد العلوي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 51.14

يقضي بـ تغيير وتميم القانون رقم 25.06
المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة
للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية

«أوبتم الحصول عليه من خلال تربية الأحياء المائية البحرية».

«المادة 5 .- يطبق هذا القانون على :

«1- المنتوجات الطيرية الفلاحية أو البحرية ومنتوجات الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية أو البحرية ومواد القنس والالتقاط أو جني ما عدا التبريد :

«2- المواد الغذائية بأي طريقة كانت :

«3- بعض المنتوجات المشار إليها في البند (1) أعلاه والتي تستعمل لأغراض غير غذائية، لا سيما في مواد التجميل وفي المواد العطرية والطبية.

«..... وتسعي
(باقي بدون تغيير).

«المادة 7 .- يعترف بعلامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان الجغرافي وتنمية المنشأ لمقتضيات هذا القانون.

«وتصبح علامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان الجغرافي وتنمية المنشأ مسمية بعد نشرها في الجريدة الرسمية».

«المادة 8 .- يقدم طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية المعنية.

«ويمكن الطلب المقدم غير أنه

«طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية».

«المادة 9 .- يتكون مشروع دفتر التحملات خاصة من العناصر التالية :

«(أ) بالنسبة لعلامات الجودة الفلاحية وعلامات الجودة البحرية:

«..... 1»

«..... تحويله 2»

«(ب) بالنسبة للبيان الجغرافي وتنمية المنشأ :

نَسْخَة مُطَابِقَة لِأَصْلِ النَّصْر
كَمَا وَافَقَ عَلَيْهِ مَجْلِسُ النَّوَابِ

المادة الأولى

تغير أو تتمم، أحکام المواد 1 و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 13 (الفقرة الأولى) و 14 (الفقرة الأولى) و 15 و 16 (الفقرة الأولى) و 18 و 21 (الفقرة الأولى) و 28 (الفقرة الأولى) و 30 و 32 و 38 من القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية على النحو التالي:

«المادة 1 .- يهدف هذا القانون إلى :

«..... 1»

«2 - تشجيع تنمية السلاسلتين الفلاحية والبحرية، من خلال تثمين المتعلقة بها :

«..... 3»

«..... المستهلكين.

«ولهذا الغرض، يحدد القانون شروط الاعتراف بالعلامات المميزة للمنشأ المنتوجات الفلاحية والبحرية والمواد الغذائية وجودتها ومنتها واستعمالها وحمايتها، وكذا الالتزامات والمسؤوليات المفروضة على «الذين يزيدون الاستفادة من هذه العلامات المميزة.

«تعتبر علامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان الجغرافي وتنمية المنشأ هي العلامات المميزة للمنشأ والجودة.

«المادة 2 .- يقصد، حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بما يلي:

«* علامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية: الاعتراف بأن

«المنتوج الفلاحي أو البحري يتتوفر على عند الاقتضاء :

«* البيان الجغرافي: الموقع

«الجغرافي المحدد:

«* تسمية المنشأ: الموقع

«الجغرافي المحدد:

«* منتوج بحري : كل صنف بيولوجي بحري حيواني أو نباتي. « يتم قبضه أو صيده أو التقاطه أو جمعه من البحر أو من الساحل

«المادة 15.- تمسك السلطة الحكومية المختصة سجلات مفتوحة «ومحينة لعلامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان «الجغرافي وتسمية المنشأ العلامات المذكورة».

«المادة 16 (الفقرة الأولى). - يمكن لكل بيان جغرافي أو تسمية منشأ مصادق عليها من طرف البلد الأصلي أن تتمتع في المغرب بحماية تمنع لها طبقاً لمقتضيات هذا القانون».

«المادة 18.- تتول اللجنة الوطنية إبداء رأيها فيما يلي:
(أ) طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية «والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ المرفوعة إليها من طرف السلطة الحكومية المختصة؛

(ب) طلب الاعتراف بعلامة البيان الجغرافي وتسمية المنشأ «المقدمة في إطار المادة 16 أعلاه؛

(ج) الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية «أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ؛

(د)؛

(هـ)؛

(و) في المادة 22 أدناه.

..... «وتستشار اللجنة الوطنية حول «سلسلة فلاحية أو بحرية محددة».

«المادة 21 (الفقرة الأولى). - إذا تبين بعد منح علامة جودة فلاحية «أو علامة جودة بحرية أو بيان جغرافي أو تسمية منشأ، دفتر التحملات من جديد».

«المادة 28 (الفقرة الأولى). - دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل في مجال عنونة المواد الغذائية ، يجب أن تحمل المنتوجات المستفيدة من العلامات المميزة للمنشأ أو الجودة، علامة تعريفية مرئية «أو رمزاً يحمل «علامة الجودة الفلاحية» أو «علامة الجودة البحرية» أو «بيان جغرافي محمي» أو «تسمية منشأ محمية»، متبعاً باسم المنتوج، بالنسبة لعلامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية، «وباسم البيان الجغرافي المحمي أو إسم تسمية المنشأ المحمية بالنسبة لهذين الآخرين».

«المادة 30.- يمنع استعمال من شأنها أن:

(أ) تغير تسمية معروفة كعلامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة

«-1- إسم المنتوج ؛ »

..... »

..... «11- كل الشروط بالمنتج المعنى.

«لا يمكن للموقع الجغرافي أن يندرج ضمن الموصفات الأساسية «والمعايير المميزة المعرفة لعلامة الجودة الفلاحية أو لعلامة الجودة البحرية إلا إذا كان البيان الجغرافي محمياً ومعترفاً به مسبقاً.

«غير أنه، يمكن لعلامة للجودة الفلاحية أو لعلامة للجودة البحرية «أن تتضمن علامة لبيان جغرافي عندما يكون البيان الجغرافي عاماً». «المادة 10.- تقوم السلطة الحكومية المختصة بالاعتراف بعلامة «الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية أو بيان جغرافي أو تسمية «المنشأ من هذا القانون.

«ويتم إبداء الرأي المذكور طبقاً للشكليات التنظيمية داخل أجل «ثمانية أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إلى اللجنة الوطنية.

«..... «بعد انصرام

^٤ (باقي بدون تغيير)

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - يمكن لكل مستفيد من علامة الجودة «الفالحية أو علامة الجودة البحرية أو بيان جغرافي محمي أو تسمية «منشأ محمية، أن يطلب تسمية منشأ محمية».

«المادة 14 (الفقرة الأولى). - تنشر السلطة الحكومية المختصة «في الجريدة الرسمية قرارات الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية وعلامة «الجودة البحرية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ التي «أدخلت عليها».

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس التواب